أحاديث المصراة في الصحيحين و دلالاتها الفقهية والحديثيّة

د.حمدة بنت مقبول بن عبدالله الجوفي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد قسم الدراسات الإسلامية في كليةالتربية والأداب بجامعة تبوك

Musrat's (*) hadiths in the Sahihain and its signifcance on "Fiqh" and "Hadith"

Dr.HamdabintMaqbool bin Abdullah al-Jawfi

Assistant Professor of Hadith and Sciences, Department of Islamic Studies at the Faculty of Education and Arts, Tabuk University

Email:10025@ut.edu.sa

Abstract:

"Musarat* saling" is among the urgent issues that should be identified in the "Fiqh judgement" and Hdith. It is tackled several times in the Prophet Mohamad's Hadith. The research highlights the "Hadith" lexicon which is linked to it. It also sheds light on the religious scholars different understandings of the told versions. The study aimed to define "Tasriah" and to identify the lexicon related to it in "Hadiths" in order to conclude the religious scholars' opinions and to show the benefits that they have developed from "Hadith". The research is based on a deductive/inductive approach.

The research includes an introduction, five areas of focus and a conclusion. The introduction deals with the subject importance, goals, methods and the data analysis methodology. The first area of focus includes a definition of what is meant by "Tasriah". The second section deals with the Hadith fixed lexicon which is realted to "Tasriah". The third area of focus deals with determining the choice duration. In the fourth section includes the religious scholars' opinion about "Fiqh" and "Hadith". The fifth section shows the benefits derived from "Hadith" and "Fiqh". The conclusion includes the most important findings and recommendations. The major results are: Returning the Musrat should be done immediately taking into consideration the benefit of the seller. Futhermore, if the buyer is late in returning the commodity to its vendor, he will lose his right to do so. The reason for proving "Tasriah" choice is the presence of fraud by the seller (fraud is not defective here). The most important recommendations are: The importance of studying and alaysing "Hadiths" that touch the reality of people, deal with their problems, and take care of "Nawazil Fiqh", especially, in Islamic universities.

Keywords: Musarat, Selling Musarat, Hadith, Fiqh, Sahih

(*) Musarat is an animal (i.e. goat, cow) having milk locked in its breast.

(*) Tasriah: the act of saling a ''Musarat''.

الملخص:

من بين القضايا الملحة التي ينبغي التعرف على حكمها الفقهي، ومدى صحة الأحاديث الواردة فيها قضية "بيع المصراة" التي وردت فيها العديد من الأحاديث النبوية، وسيبرز البحث ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا البيع، و إختلاف العلماء في فهم الروايات. وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالتصرية، والوقوف على ألفاظ الأحاديث الثابتة في التصرية، وإظهار موقف العلماء من الرواية، والتعرف على الفوائد التي استنبطها العلماء من الرواية، وكان منهج البحث هو المنهج الإستقرائي الإستنتاجي.

و جاء في البحث مقدمة و خمسة مباحث، و خاتمة. واشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطة السير فيه، وجاء في المبحث الأول بيان المقصود بالتصرية، وفي المبحث الثاني ألفاظ الحديث الثابتة في التصرية، وفي المبحث الثالث: الوقوف على مدة الخيار، وفي المبحث الرابع: موقف العلماء من الرواية، وفي المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من الرواية، ثم الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات. وكانت أهم النتائج: أن وقت رد المصراة يكون على الفور مراعاة لمصلحة البائع، وأن المشتري إذا تأخر في رد السلعة بطل حقه في ردها بالعيب، وأن سبب ثبوت خيار التصرية هو وجود التدليس من قبل البائع والتدليس ليس بعيب من العيوب، وأهم التوصيات: الاهتمام بدراسة الأحاديث التي تلمس واقع الناس، وتعالج قضاياهم، والاعتناء بفقه النوازل لا سيما في الجامعات الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصراة، بيع المصراة، الفقه، الحديث، صحيح.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية بأدلتها العامة وقواعدها وضوابطها لتشمل كل ما يتعلق بحياة المكلفين بجميع جوانبها، فمهما حدثت من مسائل ونوازل وقضايا سيجد لها الباحث كل ما يتعلق بها من حقائق ومن بين هذه القضايا التي تعتبر اليوم قضية ذات أهمية قضية "بيع المصراة" التي وردت فيها العديد من الأحاديث النبوية، علما أن شريعتنا الإسلامية العادلة عملت على تنظيم علاقات الناس بربهم، كما نظمت أيضا علاقات الناس ببعضهم البعض، وحرصت على دفع الضرر عنهم في شتى المجالات حيث إننا نجد أن الشريعة الإسلامية نظمت علاقات البائع والمشتري فشرعت خيار العيب الذي بموجبه يتم دفع الضرر الذي يلحق بالمشتريفي حالة ظهور عيب في السلعة، كما أن فيه في نفس الوقت دفع الضرر عن البائع فيما يتعلق بتنظيم الفترة الزمنية التي يتم فيها رد السلعة المعيبة، ولما كان الغش محرما في الشريعة الإسلامية منع الشارع الحكيم من كل أنواع الغش سواء كان في الحيوان أو في الطعام أو في غير ذلك من جميع أنواع المعاملات ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»[(1)]وذلك لما في الغش من الضرر على المجتمع ومن أنواع الغش الذي كان شائعا "التصرية" لذلك سنحاول في هذا البحث التعرف على كل ما يتعلق بهذه المسألة إذ من المعلوم أن الحكم الذي يرد فيه نص لا يقبل التأويل ولا مدخل فيه لإجتهاد العلماء، فالنص يحسم الخلاف من البداية، إذ لا اجتهاد مع النص، ومن المسائل التي ورد فيها نص حديث المصراة في الإبل والغنم والبقر، ومع ذلك اختلف فهم العلماء للروايات ونشأ خلاف سيظهر إن شاء الله من خلال البحث.

أهمية البحث:

إن مسألة "بيع المصراة" في الفقه الإسلامي لها أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي وتتجلى هذه الأهمية من خلال:

ـ كون ظاهرة "بيع المصراة" قديمة في التاريخ الإنساني إلا أنه من الملاحظ أنها موجودة إلى يومنا هذا، وذلك يعود لأسباب عديدة أهمها انتشار ظاهرة الغش في جميع التجارات فلا شك أن وجود الغش لدى بعض ضعفاء النفوس يؤدي إلى ظلم من لا دراية له بالبيع والشراء، وهو مظنة وقوع الشجار والنزاع والعداوة بين الناس، لذا جاء الحكم من عند من لا ينطق عن الهوى لحسم هذا الخلاف.

ـ ولذلك أردت أن أبين ما للشريعة الإسلامية من فضل من جميع نواحي الحياة كافة، لأنها شريعة ربانية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وأن هذه الشريعة قد أفرغ الباحثون والدارسون والمجتهدون جهدهم فيها تمحيصا وتدقيقا وفهما وإستنباطاً.

مشكلة البحث:

ـ تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية والتي سيجيب عنها البحث:

ـ ما المقصود بالتصرية؟

ـ ما ألفاظ الأحاديث الثابتة في التصرية؟

ـ هل هناك مدة محددة للخيار؟

ـ ما موقف العلماء من الرواية؟

ـ ماهي الفوائد التي استنبطها العلماء من الرواية؟

أهداف البحث:

ـ يمكن تحديد أهداف البحث كالتالي:

(1)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان، باب: (من غشنا فليس منا)، (1/ 69)، حديث رقم (196).

بيان المقصود بالتصرية.

الوقوف على ألفاظ الأحاديث الثابتة في التصرية.

بيان مدة الخيار.

- إظهار موقف العلماء من الرواية.
- التعرف على الفوائد التي استنبطها العلماء من الرواية.
- إبراز مظاهر رعاية الإسلام بالمعاملات التجارية ومنها البيوع "بيع المصراة" ولفت انتباه الناس إلى ذلك، وحثهم على الإبتعاد عن الغش في التجارة.
- البحث في الأسباب المؤدية لهذا البيع وطرق تجنبه.

منهج البحث:

ـ لطرق هذا الموضوع اتبعت المنهج الإستقرائي الإستنتاجي، حيث يركز البحث على جمع المعلومات وذلك عن طريق جمع ألفاظ الحديث، وبيان استنباط العلماء، ثم تعميم النتائج التي توصل إليها.

ـ اعتماد منهج البحث العلمي لتخريج الأحاديث النبوية وذلك من خلال ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

ـ منهج تحليلي حيث سأقوم بإستقراء المسائل وتحليلها ومناقشة أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصلية.

ـ ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب، ثم مناقشة هذه الأدلة ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل بعيدا عن التعصب للمذاهب.

خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا اشتمل هذا البحث على مقدمة وخمس مباحث وخاتمة وذيلته بجملة من الفهارس:

ـ مقدمة:أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: بيان المقصود بالتصرية.

المبحث الثاني: ألفاظ الحديث الثابتة في التصرية.

المبحث الثالث: الوقوف على مدة الخيار.

المبحث الرابع: موقف العلماء من الرواية.

المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من الرواية.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المقصود بالتصرية

وتحته مطلبان:

باب الأول: تعريف **التصرية** في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصرية في الاصطلاح.

المطلب الأول:

تعريف التصرية في اللغة.

التصرية لغة:

مادة (ص ر ى)، جاءت في اللغة بعدة معاني منها:

اولاً: الاجتماع

فالتصرية: مأخوذة من صري يصري: إذا جمع، والأَصل صَرِيَ، فَقُلِبَتِ الياءُ أَلفاً كَمَا يُقَالُ بَقَى فِي بَقِيَ.

المُنْتَجع: الصَّرْيانُ مِنَ الرِّجَالِ والدوابِّ الَّذِي قَدِ اجْتَمع الماءُ فِي ظَهْرِهِ[1].

يقال صرى الماء يصريه، إذا جمعه، وماء صرى: مجموع، ويقال: صريت الناقة صرى فهي صرية، إذا اجتمع لبنها في ضرعها، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ: صَرَيْتُهَا صَرْيًا مِنْ بَابِ: رَمَى وَالتَّثْقِيلُ مُبَالَغَةٌ وَتَكْثِيرٌ فَيُقَالُ: صَرَّيْتُهَا تَصْرِيَةً إِذَا تَرَكْتَ حَلْبَهَا فَاجْتَمَعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا[2].

ثانياً: اجْتَمَاع اللبن

قال أبو عَمْرٍو: ماءٌ صَرىً وصِرِىً، وَقَدْ صَرِيَ يَصْرَى. والصَّرَى: اللَّبَنُ الَّذِي قَدْ بَقِيَ فتَغَيَّرَ طَعْمهُ، وَقِيلَ: هُوَ بقيَّةُ اللَّبَنِ، وَقَدْ صَرِيَ صَرىً، فَهُوَ صَرٍ، كَالْمَاءِ. وصَرِيَتِ الناقةُ صَرىً وأَصْرَتْ: تَحَفَّل لبَنُها فِي ضَرْعِها؛ وأَنشد:

مَنْ للجَعافِرِ يَا قوْمي، فَقَدْ صَرِيَتْ، ... وَقَدْ يُساقُ لذاتِ الصَّرْيةِ الحَلَبُ[3].

وقال اللَّيْثُ: صَرِيَ اللَّبَنُ يَصْرَى فِي الضَّرْعِ إِذَا لَمْ يُحْلَبْ ففَسَدَ طَعْمُهُ، وَهُوَ لَبَنٌ صَرىً. ... وصَرَيْتُ الناقةَ وغيرَها مِنْ ذواتِ اللَّبنِ وصَرَّيْتُها وأَصْرَيتها: حفَّلْتها. وناقةٌ صَرْيَاءُ: مُحَفَّلة، وجمعُها صَرَايا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ[4].

من خلال ما سبق يتضح أن المعنى اللغوي للتصرية يدور حول الاجتماع، وجاء بمعنى أخص وهو اللبن في ثدي الدابة، وهذا المعنى يتوافق تماما مع المعنى الاصطلاحي والمعنى الشرعي، كما سيأتي.

المطلب الثاني:

تعريف التصرية في الاصطلاح.

التصرية إصطلاحا:

عرفها العلماء بأنها حبس اللبن في ضرع الشاة لتباع، كذلك يُغرّبها المشتري[5]، وطريقة التصرية رَبْطُ ضَرْعِ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَتَرْكُ حَلْبِهَا الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ[6].

فالتَّصْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَتُتْرَكَ مِنْ الْحَلْبِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا فَإِذَا تُرِكَتْ بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنين عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا (قَالَ) أَبُو عُبَيْدٍ الْمُصَرَّاةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ التي قد صرى اللبن في ضرعها معنى حُقِنَ فِيهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُحْلَبْ وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعِهِ[7].

وقد وردت له عدة تعريفات في كتب الفقه منها:

أ ـ عند الحنفية:

عرفها ابن عابدين بأنها: "ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن"[8].

ب ـ عند المالكية:

عرفها الدردير بأنها: "جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ضرعها فيشتريها المشتري على ذلك"[9].

ج ـ عند الشافعية:

عرفها الخطيب الشربيني بأنها:" أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن"[10].

د ـ عند الحنابلة:

عرفها ابن مفلح بأنها: " أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة لبنها"[11].

---

(1)تاج العروس، الزبيدي، (420/38).
(2)مقاييس اللغة، ابن فارس، (346/3)، و مختار الصحاح، الرازي،(176/1)، والمصباح المنير، الحموي، (339/1).
(3)تفسير أبيات المعاني من شعر أبي الطيب المتنبي، أبو المرشد المعري، (ص/ 59).
(4)لسان العرب، ابن منظور،(458/14). القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (1302/1).
(5)فتح الباري، لإبن حجر (1/ 143).
(6) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 44).
(7)محيي الدين(النووي): المجموع شرح المهذب، الناشر دار الفكر،(12/12)
(8)حاشية ابن عابدين، (44/5)، المبسوط للسرخسي، (38/13).
(9)الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر،(707/2).
(10)مغني المحتاج للشربيني، (449/2), وكذلك حاشية قليوبي وعميرة،(259/2).
(11)المبدع، ابن مفلح،(79/4).

وعرفها البخاري:

المصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته[1].

ـ مناقشة هذه التعريفات:

بالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أنها كلها متفقة في المعنى، بل واتفقت معظمها في اللفظ، ولكن نقص من تعريف الحنفية بيان الغرض من التصرية، فلم ينبهوا عليه، بل اقتصروا على مجرد بيان ماهية التصرية، بينما ذكر الهدف من التصرية في بقية التعريفات، كما ذكر مثلا في تعريف المالكية أنه عندما يراها المشتري يظن أنها تحلب كل يوم مثل ذلك ونحو ذلك مذكور في بقية التعريفات، وأيضا فقد تفرد تعريف الشافعية عن باقيها بأنه لم يحدد المدة التي يترك فيها حلب الحيوان، بخلاف التعريفات الأخرى، والتي حددتها بيومين أو ثلاثة، وإن كان يظهر منها أنها لمجرد التمثيل، وأيضا امتاز تعريف الشافعية بأنه اشترط أن يكون ترك الحلب عمدا، ليخرج بذلك ما لو تركها نسيانا أو سهوا، فلا يعد ذلك بناء على هذا التعريف تصرية، ولا شك أن هذا مثال خلاف بين الفقهاء في اعتباره موجبا للرد من عدمه.

المبحث الثاني:

ألفاظ الحديث الثابتة في التصرية:

في هذا البحث سنتطرق إلى الألفاظ الواردة في خصوص حديث التصرية حيث لاحظنا أنا أحاديث التصرية وردت بروايتين: رواية من رواه بلفظ التمر ورواية من رواه بلفظ الطعام.

لذا جاء المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حديث المصراة رواية من رواه بلفظ التمر.

المطلب الثاني: رواية حديث المصراة بلفظ الطعام:

المطلب الأول:

حديث المصراة رواية من رواه بلفظ التمر.

جاءت عبارة (صاع تمر) في رواية أبي هريرة من عدة طرق:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا **وَصَاعَ تَمْرٍ**» [2].

وجاء في لفظ آخر (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ **رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ**»[3].

الروايات التي فيها تحديد مدة الخيار:

هناك ألفاظ وردت بدون تحديد مدة الخيار.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ** بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[4].

تحديد مدة الخيار بثلاثة أيام.

(1)صحيح البخاري (2/ 754).

(2)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (70/3)، حديث رقم (2148)، وانظر: حديث رقم (2150)، حديث رقم (2151)، ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (1155/3) حديث رقم (1515).

(3)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/ 6)حديث رقم (3827).

(4)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (70/3) حديث رقم (2148)، حديث رقم (2150)، حديث رقم (2151)، ومسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (1155/3) حديث رقم (1515).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا **بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

تحديد المصراة هل هي من الغنم أم من والإبل؟.

في بعض طرق أبي هريرة:

(1) من اشترى غنما مصراة [2].

(2) وفي بعضها: شاة[3].

(3) وفي بعضها الأبل والغنم[4].

الملاحظات على هذه الرواية:

(1) أنها اتفقت في ثبوت الخيار للمشتري إذا حدث الغبن، وثبت العيب.

(2) أن اختلف في لفظ الإبل والشاة.

(3) اتفقت على لفظ التمر.

(4) اختلفت في مدة الخيار.

(5) في بعض الروايات من تمر لا سمراء.

(6) تلاحظ في تبويب البخاري أنها جمع الإبل والبقر والغنم.

المطلب الثاني:

رواية حديث المصراة بلفظ الطعام:

جاء لفظ (الطعام) أيضاً في رواية أبي هريرة من طرق عدة منها:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا **صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**»[5].

وجاء لفظ الطعام عند البخاري بصيغة التمريض.

قال: ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم (صاع تمر). وقال بعضهم عن ابن سيرين: **(صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا)** . وقال بعضهم عن ابن سيرين (صاعا من تمر) . ولم يذكر ثلاثا . والتمر أكثر[6].

الملاحظات على هذه الرواية:

هذه بعض ألفاظ الحديث الواردة في بيع المصراة بلفظ الطعام حيث نجد:

(1) أنهم اتفقوا على أن المشتري يثبت له الخيار في الرد إذا وجدت التصرية.

(2) اتفقوا على رد صاع من طعام لا سمراء.

(3) حددوا مدة الخيار بثلاثة أيام.

هذا فيما يتعلق بالأحاديث الثابتة في التصرية والتي من خلالها سنشتغل على المبحث الثالث الذي هو بعنوان الوقوف على مدة الخيار وفي هذا العنصر سنتحدث عن المدة الزمنية التي يمكن إرجاع السلعة فيها إذا كان بها عيب من خلال جمع آراء الفقهاء وتحليلها.

---

(1)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/ 6)حديث رقم (382).
(2)أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (2/ 756)حديث رقم (2044).
(3)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (5/ 6)حديث رقم (3824).
(4)أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (2/ 755)حديث رقم (2041).
(5)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب:حكم بيع المصراة،(1158/3) حديث رقم (1124).
(6)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، (2/ 755)حديث رقم (2041).

المبحث الثالث:

الوقوف على مدة الخيار[1].

إن الشريعة الإسلامية أثبتت للمشتري الحق في رد البضاعة التي أشتراها وقبضها على بائعها في حال تبين له وجود عيب قديم فيها.

وقد رأينا في أحاديث التصرية أن بعضها أثبت الحق في الخيار مطلقاً بدون تحديد لمدة، وبعضها حدد المدة ثلاثة أيام، وبناء على ذلك فقد اختلف السادة الفقهاء في الوقت الذي يمكن استعمال حق خيار العيب فيه، فهل يكون على الفور بعد علم المشتري بوجود العيب بالمبيع، أو أنه يكون على التراخي فيرد السلعة متى يشاء.

إن اعتماد الغش لدى بعض ضعفاء النفوس يؤدي إلى ظلم من لا دراية له بالبيع والشراء حيث يلجأ البائع إلى التدليس في حالة بيع المواشي الحلوب من الإبل والبقر والغنم، فيقوم بتصرية الحيوان وعدم حلبه ليظهر أمام المشتري أن هذا الحيوان كثير الحليب فيغريه بالشراء رغبة في كثرة حليبه وهو ليس كذلك، لذلك جاءت العديد من الأحاديث النبوية حول مسألة الخيار والتي تقر أنه إذا تبين للمشتري أن هذه الشاة مصراة ثبت له الحق في ردها على بائعها، ولكن وجب علينا أولا البحث في المدة التي تختبر فيها الشاة ليتبين المشتري أنها مصراة أو غير مصراة، وهل يكون الرد على الفور أم على التراخي.

أولاً: وقت رد المصراة التي لم تثبت تصريتها:

ـ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أن وقت رد المصراة التي لم تثبت تصريتها ونحوها ببينة[2] أو إقرار[3]، فالمدة التي تختبر فيها الشاة هي ثلاثة أيام، وذلك لأن التصرية لا تتبين في أقل من ثلاثة أيام وهذا قول بعض الفقهاء مستندين إلى أنه في اليوم الأول لبنها يكون لبن تصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون لبنها قد نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في اليوم الثالث فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبلانقضائها[4]وبذلك قال المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والظاهرية[8] مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا صاعا من طعام لا سمراء»[9].

ثانيا: وقت رد المصراة التي ثبت تصريتها:

هنا سنبين مدة الخيار التي جاء بها الشرع في حال ثبت تصرية الشاة إذ أن ما نلاحظه هنا هو أن الفقهاء اختلفت أقوالهم في المدة التي يجب أن ترد فيها الشاة ونحوها التي ثبت تصريتها على قولين هما:

القول الأول: وهو مذهب الشافعي وبعض أصحاب الشافعية والحنابلة في رواية:

ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أن رد الشاة المصراة بعد ثبوت تصريتها يكون على التراخي ويمتد خلال الأيام الثلاثة، وبذلك قال الشافعي وبعض أصحاب الشافعية[10] والحنابلة في رواية إلا أنهم قالوا: إن ردها لا يصح قبل مضي الأيام الثلاثة[11] والظاهرية في قول[1].

---

(1)الخيار لغة: (خير) بَين الْأَشْيَاء فضل بَعْضهَا على بعض وَالشَّيْء على غَيره فَضله عَلَيْهِ وَفُلَانًا فوض إِلَيْهِ الِاخْتِيَار يُقَال: خَيره بَين الشَّيْئَيْنِ، و(الْخِيَار) اسْم بِمَعْنى طلب خير الْأَمريْنِ وَيُقَال:هُوَ بِالْخِيَارِ يخْتَار مَا يَشَاء مصطفى(ابراهيم): المعجم الوسيط، دار الدعوة، (264/1). اصطلاحا: وَالْخِيَارُ اصطلاحا هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ الشربني(شمس الدين): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، (402/2). والبهوتي(منصور ابن يونس): شرح منتهى الإرادات، (35/2).

(2)البينة: هي الدليل والحجة، انظر معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس وحامد صادق، (115/1).

(3)الإقرار في الشرع: هو إخبار بحق لآخر عليه، انظر التعريفات للجرجاني، (ص/ 33).

(4)المغني لإبن قدامة، (106/4).

(5)حاشية الدسوقي، (117/3)

(6)فتح العزيز في شرح الوجيز، الرافعي،(334/8).

(7)المغني لإبن قدامة، (106/4)، وكشاف القناع، البهوتي، (208/3).

(8)المحلى، ابن حزم (262/7).

(9)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: حكم المصراة، (6/5) حديث رقم (3824).

(10)فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي،(334/8).

(11)المغني لإبن قدامة، (106/4)، وكشاف القناع، البهوتي،(208/3).

ـ نجد أن أصحاب القول الثاني إختلفوا بدورهم في وقت ابتداء مدة الأيام الثلاثة على النحو الذي سيأتي ذكره حيث كان لهم ثلاثة آراء في هذه المسألة:

الرأي الأول: وهو رأي الحنابلة.

ـ ذهب أصحاب القول بالرأي الأول: إلى أن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من وقت علم المشتري بالتصرية وبذلك قال الحنابلة[2].

الرأي الثاني: رأي الشافعية في الأصح:

ـ وهم الذين قالوا بأن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من حين العقد على الشاة التي بانت تصريتها، وبذلك قال الشافعية في الأصح[3].

ـ الرأي الثالث: رأي الشافعية في قول:

ـ وهم الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول: بأن مدة خيار التصرية وهي ثلاثة أيام تبدأ من حين تفرق مجلس العقد على الشاة التي بانت تصريتها وبذلك قال الشافعية في قول[4].

ـ الترجيح:

ـ أرى أن أرجح هذه الآراء هو رأي الشافعية في الأصح عندهم والذي ينص على أن إبتداء المدة يكون من حين إبرام العقد بين البائع والمشتري، وذلك لما فيه من دفع الضرر عن البائع حتى لا تطول عليه المدة، ولما فيه من اختبار المشتري للشاة المصراة والوقوف على حقيقة ما تحلبه من لبن والله تعالى أعلم.

هذا فيما يخص القائلين بالقول الأول: وهو أن رد المصراة يكون على التراخي ولكن إلى ما إستندو في آرائهم وأقوالهم.

ـ أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة النبوية وهو **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»**[5].

يتبين هنا أن وجه الدلالة من عدة نواح:

أ– أن قول ثلاثة أيام يفيد أن خيار المصراة يمتد إلى ثلاثة أيام لظاهر الحديث[6].

ب–أن هذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها، **لِأَنَّهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: لَبَنُهَا لَبَنُ التَّصْرِيَةِ، وَفِي الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَبَنُهَا نَقَصَ؛ لِتَغَيُّرِ الْمَكَانِ وَاخْتِلَافِ الْعَلَفِ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّالِثِ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ اسْتَبَانَتْ التَّصْرِيَةُ، وَثَبَتَ الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَثْبُتُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا**[7].

هذا ما استدل به أصحاب القول الأول: وهو ماهو ثابت في السنة إذن ما كان رأي أصحاب القول الثاني وإلى ما استندو في قولهم هذا ما سنوضحه الآن:

القول الثاني: وهو قول المالكية:

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن رد الشاة المصراة بعد ثبوت تصريتها، بحلب أو بغيره كإقرار البائع أو وجود بينة. وعلم المشتري بتصريتها. فالرد يكون على الفور ولا يشترط مضي الأيام الثلاثة، فإن لم يرجعها على الفور سقط حقه في الرد، وبذلك قال المالكية[8].

---

(1) المحلى، ابن حزم (262/7).
(2)المغني، ابن قدام، (106/4)، وكشاف القناع، البهوتي، (208/3).
(3)المجموع شرح المهذب، النووي، (45،31/12).
(4)المجموع شرح المهذب، النووي،(45،31/12).
(5)أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب: حكم المصراة، (1158/3) حديث رقم (1524).
(6)شرح النووي على مسلم، (165/10)، وكذلك نيل الأوطار للشوكاني،(253/8).
(7)المغني، ابن قدامة،(106/4).
(8)حاشية الدسوقي، (117/3).

وبعض الشافعية وصححه الرافعي[1] والحنابلة في رواية[2].

ـ أدلتهم:

ـ وقد استدل أصحاب القول الثاني كذلك بدليل من السنة ودليل من القياس على النحو التالي:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[3].

وجهال دلالة في هذا الحديث هو:

أ- أن ظاهر الحديث يدل على الفور[4].

ب- أن في الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري، لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) تَدُلُّ عَلَى التَّعْقِيبِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ[5].

ج- أن قوله (بعد أن يحلبها) دليل على الفورية في رد المصراة[6].

د- القياس على خيار العيب، لأنه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار العيب[7].

وجه القياس أن كلا من خيار العيب وخيار التصرية ثبت الحق فيهما بالرد لوجود نقص وعيب، فكما أنا خيار العيب يكون الرد فيه على الفور كذلك الحال في خيار التصرية يكون على الفور.

ـ مناقشة الأدلة:

ـ للقارئ أن يقول أن كلا الفريقين استدلا بأحاديث من السنة ولكن رغم ذلك اختلفت آرائهم في هذه المسألة فإلى ما يعود هذا الاختلاف فنقول حينئذ للقارئ إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث (فهو بالخيار ثلاثة أيام) يجاب عنه بأن ذلك محمول على ما إذا كان لم يعلم بأنها مصراة إلا في اليوم الثالث، لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان إما باختلاف العلف أو كَوْنُ النَّقْصِ لِعَارِضٍ مِنْ سُوءِ مَرْعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ ونحوه[8] في حال عدم ثبوت التصرية ببينة أو إقرار أو نحو ذلك.

أما استدلال أصحاب القول الثاني (فهو بخير النظرين) يفيد أن الخيار يكون على الفور بعد ثبوت التصرية، وذلك أن التصرية إذا ثبتت ببينة ونحو ذلك فلا فائدة من التراخي في ردها، بل إن في التراخي إلحاق ضرر بالبائع عملا بقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر "[9].

كما أن استدلالهم بالقياس على خيار العيب بجامع النقص في الخيارين قياس صحيح يؤيد الفورية في الرد دفعا للضرر عن البائع.

ـ القول الثالث: قول الحنفية:

ـ فَخَالَفُوا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا: لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ فَلَا يَجِبُ رَدُّ الصَّاعِ مِنْ التَّمْرِ[10].

ـ أدلتهم:

ـ قوله تعالى: **«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»**[11].

---

(1)فتح العزيز، الرافعي،(344/8).
(2)المغني، ابن قدامة، (106/4).
(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أنلا يحفل الإبل والبقر، (70/3)، (2148)، ومسلمكتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، (6/5) حديث رقم (3824).
(4)فتح الباري شرح صحيح البخاري، لإبن حجر العسقلاني، (362/4).
(5)سبل السلام، الصنعاني، (35/2).
(6)نيل الأوطار، الشوكاني،(254،253/5).
(7)فتح العزيز، الرافعي، (334/8)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، (362/4)، المجموع شرح المهذب، النووي، (20/12).
(8)شرح النووي على مسلم، النووي،(166/10). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر،(362/4)، سبل السلام، الصنعاني،(35/2).
(9)الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص/ 86).
(10)سبل السلام، للصنعاني، (36/2).
(11) (النحل: 126).

ـ قوله تعالى: «**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**»[1].

قوله تعالى: «**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**»[2].

وغيرها من الآيات الدالة على المثلية في ضمان المتلفات.

ـ وجه الدلالة:

أ- أن الآيات دالة على المثلية في ضمان المتلفات.

ب- أن الحديث مخالف لقياس الأصول المعلومة.

ج- أن الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية.

ـ مناقشة الأدلة:

ـ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن التصرية عيب يرد بها الحيوان المُصَرّى، ومعه صاع من تمر أو من غالب قوت أهل البلد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[3] وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي واسحاق وأبو يوسف وعامة أهل العلم[4].

ـ المذهب الثاني: أن التصرية ليست بعيب يرد به الحيوان المُصَرّى، ولا يرد معه صاعا من تمر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[5].

ـ يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى مسألة فهم الحديث، فمن قال: إن التصرية عيب لما فيها من تدليس وغش وخديعة، قال بجواز رد الحيوان المُصَرّى ومعه صاع من تمر من قوت البلد ومن قال إن التصرية ليست بعيب، بالتالي لا يرد معها صاع من تمر ولا غيره وأجازوا الأرش فقط.

ـ الترجيح:

والآن بعد استعراض أراء الفريقين الأول والثاني واستدلالاتهم في مسألة وقت استعمال خيار الشاة المصراة أرى في نظري أن الرأي الراجح والأقوى هو قول الفريق الثاني القائل بأن رد الشاة المصراة من قبل المشتري على البائع يكون على الفور وذلك لما يأتي:

- قوة الأدلة التي استدلوا بها من السنة والقياس.

ـ عدم الحاق الضرر بالبائع بتطويل مدة رد سلعته عليه.

ـ إذا قلنا بالتراخي في الرد لمدة ثلاثة أيام، وقد تبينت التصرية بإقرار البائع أو البينة، فماهي الفائدة من الإنتظار كل هذه المدة.

ـ وبالنسبة للفريق الثالث فإني أرى أن الرأي الراجح هو رأي المذهب الأول القائل بأن التصرية عيب يرد به الحيوان ومعه صاع من تمر أو من غالب قوت أهل البلد وذلك لما جاء في قوله تعالى:« **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**»[6]، وسيأتي توضيح ذلك أكثر في المبحث الرابع بإذن الله.

المبحث الرابع:

مواقف العلماء من الرواية:

نص الحديث عن النهي عن التصرية للبيع" والنهي يقتضي التحريم فلو علم المشتري بالتصرية فما الحكم:

أـ مذاهب العلماء وأدلتهم:

اختلف العلماء في ذلك على عدة مذاهب نقتصر على أهمها:

ـ المذهب الأول:

(1)(البقرة: 194).
(2)(الشورى: 40).
(3)حاشية الدسوقي، (115/3)، المغني لإبن قدامة، (102/4).
(4)المغني، لإبن قدامة،(104/4)..
(5)المبسوط للسرخسي،(38/13).
(6)(البقرة: 188).

ـ مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور والليث واسحاق[1]: أن البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يرد المصراة ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن، سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا، أو التمر قوتا لأهل البلد أو لم يكن، أخذاً بظاهر الحديث وعملا به، لعدم ورود ما يقيد به الحديث.

ـ المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام مالك إلى أن الواجب رد صاع من قوت البلد، لما رواه أحمد عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه".....إن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر" [2] قال ابن حجر رحمه الله "اسناده صحيح"[3]، فظاهر هذا الحديث يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر.

ـ ولما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وكذا ابن ماجه بلفظ "..... فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا"[4] فتعين عندهم الرد بقوت البلد للأحاديث المذكورة أعلاه من جهة، ولعلهم يلحقون المسألة بالقياس على زكاة الفطر[5] من جهة ثانية، ولا اختصاص في الرد أن يكون صاعا من تمر لأنه خرج مخرج الغالب الأعم، حيث إن التمر كان غالب قوت البلد في المدينة[6].

ـ المذهب الثالث:

ـ ذهب إليه طائفة من أهل العلم، حيث ترى أن ترد المصراة بعيب التصرية، لكن يرد اللبن بعينه إن كان باقيا، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل.

ووجه ذلك: أن المعهود شرعا في ضمان المتلفات ـ حسب الذي تقرر ـ أنه بالمثل إذاكان مثليا، أو بالقيمة إذا كان قيميا، وعلى هذا الأساس يضمن اللبن المحلوب بهذه الكيفية لا بالتمر أو الطعام[7] ومن جهة أخرى فإن الضمان يختلف مقداره بإختلاف بإختلاف مقدار المتلف، ولا يمكن تقدير اللبن المحلوب بصاع قل أو كثر[8].

- المذهب الرابع:

وهو ما ذهب إليه الحنفية التي خالفت أصل المسألة (وَخَالَفَهُمْ زُفَرُ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعِ بُرّ)[9]فقالوا: لا يرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر أو غيره، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصراة[10].

وحجة الحنفية فيما ذهبوا بقوله تعالى: «**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**»[11] وبقوله تعالى: «**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**»[12] وبقوله تعالى: «**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**»[13]، وبقوله تعالى «**والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**»[14]. وغير الآيات الدالة على المثلية في ضمان المتلفات.

قالوا: لا يلزم العمل بالحديث لأنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من جهة، ولأن الأصولة المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية من جهة ثانية: ونتناول الجهتين بإختصار فيما يلي:

---

(1)فتح الباري، لإبن حجر (364/4)، والمغني لإبن قدامة،(102،104/4).
(2) مسند أحمد، (13/ 129) حديث رقم (7698).
(3)المغني لإبن قدامة،(103،104/4).
(4)أخرجه أبي داود في السنن،(271/3)، كتاب أبواب الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، حديث حديث رقم (3445)، و ابن ماجه في السنن،(753/2)، كتاب التجارات، باب: بيع المصراة، حديث رقم ،(2240)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، حديث رقم (3446)، وضعيف ابن ماجه في السنن، حديث رقم (2240).
(5)فتح الباري، لإبن حجر (364/4).
(6)فتح الباري، لإبن حجر (364/4).
(7)سبل السلام، للصنعاني(35/2).
(8)سبل السلام، للصنعاني(35/2).
(9) فتح الباري، لإبن حجر (364/4).
(10)سبل السلام، للصنعاني (36/2)، وفتح الباري، لإبن حجر(364/3).
(11)(النحل: 126).
(12)(البقرة: 194).
(13)(الشورى: 40).
(14)(البقرة: 194).

الجهة الأولى: أن الحديث مخالف لقياس الأصول المعلومة من وجوه:

1- أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ الْأُصُولِ: أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ. وَضَمَانَ الْمُتَقَوِّمَاتِ بِالْقِيمَةِ مِنْ النَّقْدَيْنِ. وَهَهُنَا إنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا كَانَ يَنْبَغِي ضَمَانُهُ بِمِثْلِهِ لَبَنًا. وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا ضُمِنَ بِمِثْلِهِ مِنْ النَّقْدَيْنِ. وَقَدْ وَقَعَ هَهُنَا مَضْمُونًا بِالتَّمْرِ. فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا.

2- إثْبَاتُ الْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ. فَإِنَّ الْخِيَارَاتِ الثَّابِتَةَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: لَا تَتَقَدَّرُ بِالثَّلَاثَةِ، كَخِيَارِ الْعَيْبِ، وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ، وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ.

3- أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مُقَدَّرَ الضَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ. وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ، فَقَدْرُ الضَّمَانِ مُخْتَلِفٌ لَكِنَّهُ قُدِّرَ هَهُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ الصَّاعُ مُطْلَقًا. فَخَرَجَ مِنْ الْقِيَاسِ الْكُلِّيِّ فِي اخْتِلَافِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهَا وَصِفَتِهَا.

4- أن اللبن لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها، والحديث مخالف لهذا الأصل، إذ يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، حيث كان اللبن موجوداً.

5- أَنَّ اللَّبَنَ التَّالِفَ إنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ الرَّدِّ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ. فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ. وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّبَنُ حَادِثًا بَعْدَ الشِّرَاءِ فَقَدْ حَدَثَ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي. فَلَا يَضْمَنُهُ.

6-لَوْ كَانَ نقصان اللبن عَيْبًا لَثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيَةٍ. وَلَا يَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الشَّرْعِ إلَّا بِعَيْبٍ أَوْ شَرْطٍ.

7- أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ الرِّبَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَهُوَ مَا إذَا اشْتَرَى شَاةً بِصَاعٍ. فَإِنْ اسْتَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَدْ اسْتَرْجَعَ الصَّاعَ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ. فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ صَاعًا وَشَاةً بِصَاعٍ[1].

ـ الجهة الثانية: الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية:

ـ يرى الأحناف أن نصوص القرآن الكريم كثيرة في وجوب التماثل في ضمان المتلفات وقد تقدم بعضها، وعلى هذا تكون من العام القطعية دلالته، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خبر واحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم[2].

ومع ذلك فقد اعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار متعددة نذكر من أهمها:

1ـ القدح في أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، ووجه القدح فيه أنه لم يكن فقهيا كابن مسعود وابن عباس وابن عمر من فقهاء الصحابة، رضي الله عنهم، وعلى ذلك فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلي[3].

2-وبأنه دليل مضطرب، وسبب اضطرابه ورود التمر في بعض رواياته، والقمح في أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل تارة والإناء أخرى[4].

3-وبأنه حديث منسوخ[5]، ثم اختلفوا في تعيين الناسخ، ويرى بعضهم أن الناسخ حديث" الخراج بالضمان"[6]وذلك لأن اللبن فضلة فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلاتها له[7]، ويرى آخرون أن ناسخه حديث ابن عمر: عمر: " النهي عن بيع الدين بالدين"[1].

---

(1) إحكام الأحكام ،لإبن دقيق العيد(2/118- 119). وفتح الباري، لإبن حجر،(4/365- 366)، وسبل السلام، للصنعاني(2/35).
(2) إحكام الإحكام ، لإبن دقيق العيد (2/119).
(3) سبل السلام، للصنعلني(2/36). فتح الباري،لإبن حجر(4/364).
(4) سبل السلام، للصنعلني(2/36). فتح الباري،لإبن حجر(4/365).
(5) سبل السلام، للصنعلني(2/36). فتح الباري،لإبن حجر(4/365).
(6) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب: فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، (3/ 304)حديث رقم (3510)، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (3/ 581)حديث رقم (1285)، وقال: حسن، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، (7/ 292) حديث رقم (4502)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، (2/ 754)حديث رقم (2243)، وأحمد في المسند، (40/ 272)حديث رقم (24224)، كلهم من حديث عائشة.
(7) فتح الباري، ابن حجر(4/365).

وذلك لأن لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري، فإذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين[2]، وقال بعضهم " ناسخه حديث "البيعان بالخيار مالم يتفرقا[3] وذلك لأن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها[4].

4-ويرى بعضهم أن الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد، فإذا اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ[5].

ب ـ مناقشة الأدلة وتفنيدها:

ـ يمكن مناقشة أدلة المذاهب السابقة بالترتيب التالي:

أولا:

بخصوص دليل القائلين بأن الواجب رد صاع من قوت البلد، وهو المذهب الثاني استدلا لأَ: «أو»في الحديث عند قوله:.... " فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو من تمر" فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام[6].

ـ فالجواب على ذلك أن (أو) كما يحتمل أنها للتخيير، يحتمل كذلك أن تكون شكاً من الراوي، وإذا طرأ على الدليل احتمال فإنه يبطل به الإستدلال، وحينئذ وجب المصير إلى الروايات الراجحة التي لم يختلف فيها، كما أشار الإمام البخاري بقوله " والتمر أكثر "[7].

ـ أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ" إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا[8]، فلا يصح الإحتجاج به ولا يثبت به حكم، لأن في اسناده ضعفا ـ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[9]، وقال ابن قدامة رحمه الله" وحديث ابن عمر مطرح الظاهر بالإتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحا، ثم قد شك فيه الراوي وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه[10]، وعلة الحديث جُمَيْع بْنُعُمَيْرِبْنِعَفَافِالتَّي مِيٌّ، قال ابن حبان:" كان رافضا يضع الحديث[11] ولو صح فلا يقاوم ما عارضه من الروايات الصحيحة.

أما قولهم: إن الروايات التي فيها "صاعا من تمر خرجت مخرج الغالب الأعم فهو مدفوع برواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه" ... " ردها وصاع من تمر لا سمراء"[12] والسمراء: هي الحنطة[13] وفيه دليل على أنه لا يعطي غير التمر.

قال ابن دقيق العيد:" وذلك رد على من عداه إلى سائر الأقوات، وإذا كانت السمراء غالب قوت أهل البلد ـ أعني المدينة. فهو رد على قائله أيضا[14]، على أنه يمكن حمل الروايات التي نص فيها على غير التمر من الطعام ونحوه، على ما إذا تعذر الحصول على التمر، وذلك جمعا بين الأدلة.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه، كتاب البيوع، باب:من كره آجلا بآجل، (6/ 598)حديث رقم (22566)، والبزار في مسنده، (12/ 297)حديث رقم (6132)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 65)حديث رقم (2342)، وصححه، والدارقطني في سننه كتاب البيوع، (3/ 71)حديث رقم (269)،والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الدين بالدين، (474/5)، حديث رقم (10536)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، (4/ 21)حديث رقم (5132)، وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. (مجمع الزوائد (4/ 143).

وانظر: نصب الراية للزيلعي، (39/4). و رواء الغليل للألباني، (220/5)، والدراية لإبن حجر (257/2). والحاكم للمستدرك(40/2).

(2)شرح معاني الآثار للطحاوي، (21/4). وفتح الباري،لإبن حجر (365/4).

(3)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (2/ 732) حديث رقم (1973)، ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار، (1164/3)، حديث رقم (1532).

(4)فتح الباري، ابن حجر(365/4).

(5)فتح الباري، لإبن حجر (367/4)، ونيل الأوطار،(258/5).

(6)فتح الباري، لإبن حجر (364/4).

(7)فتح الباري، لإبن حجر،(364/4).

(8)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، (3/ 284) حديث رقم (3448)،

(9)فتح الباري، لإبن حجر،(364/4).

(10)المغني لإبن قدامة،(104/4).

(11)المجروحين لإبن حبان (218/1).

(12)أخرجه مسلم في صحيحه،، كتاب البيوع، باب:حكم بيع المصراة، (5/ 6)حديث رقم (3827).

(13)النهاية لإبن الأثير، (399/2).

(14)إحكام الأحكام ،لإبن دقيق العيد (117/2).

أما القياس على زكاة الفطر فهو فاسد الإعتبار لمقابلته لنص الحديث.

ـ ثانيا:

والجواب على دليل المذهب الثالث، القائلين برد اللبن بعينه إذا كان باقيا، أو مثله إذا كان تالفا أو قيمته يوم الرد إذا لم يوجد المثل، ويتمثل دليلهم ـ كما سبق ـ في شقين: وجوب التماثل في ضمان المتلفات، كما هو مقرر في الأصل ـ من جهة. وأن القواعد الكلية تقتضي أن يختلف الضمان بإختلاف التالف لا بمقدار الصاع قدرا مطردا من جهة ثانية.

ـ والرد على الشق الأول بأنه تضمن العموم في سائر المتلفات، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه خاص ورد به النص، والخاص يقيد العام، وهو مقدم عليه، كما هو مقرر في علم الأصول.

ـ وأما الرد على الشق الثاني فإن تقدير الصاع، قدره الشارع دفعا لما يحدث من تشاجر ومنازعة لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن، لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع، فقطع الشارع النزاع وقدره، بحد لا يبعد رفعا للخصومة ودفعا للنزاع، ثم إن التقدير كان بالتمر فهو أقرب شيء إلى اللبن، فإنهما كان قوتا في ذلك الزمان، ولهذا الحكم نظائر في الشريعة الإسلامية، كدية النفس: فإنها مائة من الإبل مع إختلاف أحوال النفوس من حيث القوة والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحكمة التي قصدها الشارع الحكيم من وراء ذلك قطع النزاع بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا الموضع على تلك القاعدة[1].

3ـ أما اعترافات الحنفية في عدم العمل بالحديث السابق لكونه مخالفا لقياس الأصول المعلومة ـ من جهة. ولأن الأصول المعلومة ثابتة بالأدلة القطعية ـ من جهة ثانية. فالجواب عنها من الجهتين السابقتين.

الجهة الأولى:

بخصوص الإعتراض الأول والثالث: فقد تقدم الجواب عنهما عند مناقشة أدلة المذهب الثالث.

ـ والجواب على الإعتراض الثاني: بأن تقدير هذه المدة، تتوقف معرفة التصرية عليها بخلاف العيوب الأخرى فليست بحاجة لمثل هذه الأدلة.

ـ والجواب على الإعتراض الرابع: بأن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده، لإختلاطه باللبن الحادث بعد العقد بسبب امتزاجه ـ بعضه ببعض ـ جزء منه للبائع والآخر للمشتري، وتعذر الرد لا يمنع الضمان مع بقاء العين[2].

ـ والجواب على الإعتراض الخامس: أن يقال إن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لإستعلام العيب، وهذا النقص لإستعلام العيب فلا يمتنع الرد[3].

ـ والجواب على الإعتراض السادس: بأن المشتري لما رأى ضرعا مملوءا لبناً ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط له ذلك، فظهر الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقدان الشرط المعنوي، ثم إن المشتري إنما بذل ماله من أجل صفة أظهرها له البائع، والبائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري مبيعه على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار، ومثل ذلك كمثل الركبان إذا تلاقوا واشترى منهم قبل نزولهم للسوق لمعرفة السعر، فإن الشارع قد أثبت لهم الخيار مع أنه ليس في هذا الأمر عيب ولا شرط، ولكن لما فيه من الغش والتدليس، فالخيار إذن يثبته التدليس[4].

ـ والجواب على الإعتراض السابع: أن الربا في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجزأ أن يتفرقا قبل القبض، ولو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض[5].

ـ هذه الجهة الأولى مفندة باعتبار الاعتراضات الجزئية التي تحتويها، وأما باعتبار الاعتراض الكلي للجهة الأولى، والمتمثل في مخالفة الحديث لقياس الأصول المعلومة فقد أجاب عنهما ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: زَعْمُهُمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ

(1)إحكام الأحكام، لإبن دقيق العيد (120/2).
(2)إحكام الإحكام، لإبن دقيق العيد(121/2).
(3)إحكام الأحكام،لإبن دقيق العيد(120/2). وفتح الباري، لإبن حجر(367/4)
(4)فتح الباري، لإبن حجر(367/4). إحكام الإحكام، ابن ددقيق العيد(121/2).
(5)إحكام الأحكام ،لإبن دقيق العيد (121/2).. وفتح الباري، لإبن حجر (367/4).

فَلَا يُقْبَلُ؛ فَيُقَالُ: الْأُصُولُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: الْأَصْلُ يُخَالِفُ نَفْسَهُ؟ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَالْأُصُولُ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ رَسُولِهِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَرْدُودٌ إلَيْهِمَا؛ فَالسُّنَّةُ أَصْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ، فَكَيْفَ يُرَدُّ الْأَصْلُ بِالْفَرْعِ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ تَقِيسَ عَلَى أَصْلٍ، فَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إلَى الْأَصْلِ فَتَهْدِمَهُ، ثُمَّ تَقِيسَ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَقِيسُ؟[1].

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ مَتَى ثَبَتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فَذَاكَ وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْخَبَرِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقٍ[2].

الجهة الثانية:

ـ تتمثل هذه الجهة في أن الأصول تفيد القطع وخبر الواحد يفيد الظن، والمقطوع مقدم على المظنون ولا يعارضه.

ـ والجواب عنها: بأن صرف العام القطعي عن عمومه وقصره على بعض أفراده قائم، لما هو ملاحظ في غالب عموميات الكتاب والسنة، بمعنى أن العام لا يخلو من قصره على بعض ما يتناوله من الأفراد إلا بقرينة تصرف عنه احتمال التخصيص (كالعام الباقي على عمومه مثل قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[3] إذ لو كانت دلالة العموم قطعية لما جاز رفع الثابت قطعا بما هو مظنون كخبر الواحد والقياس، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع واليقين، لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الإحتمال، فلا نقول دلالة العام قطعية وهو محتمل للتخصيص[4].

ـ فلجواز أن يكون خبر الواحد غير مقطوع به مستثنى أو مخصصا من محل الأصل المقطوع الذي تناوله، فيكون شاملا لهذا الفرد المظنون، والدليل على تخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن، وليس أحد الظنيين أولى من الآخر.

ـ ومن جهة أخرى، لا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما، لجواز صدق كل منهما في وقته، وإيضاع تلك الأصول ـ وإن كانت قطعية في وقتها ـ لكن استمرار حكمها إلى الأبد غير قطعي فنسخها أو تخصيصها بالآحاد إنما هو نفي استمرار حكمها الذي لا قطعية في دلالته على قيام حكمه، وكل منهما حق في وقته هذا، ويظهر بطلان كل الإعتذارات التي تقدم بها الحنفية لرد حديث المصراة على الوجه التالي:

1- بخصوص القدح في الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه الراوي للحديث بأن حديثه مردود،لأنه لم يكن فقيها كإبن مسعود رضي الله عنه، لأن الفقه من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول خبره عندهم ففساد هذا القول من وجهين:

ـ لقوله صلى الله عليه وسلم:« نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ».[5].

ـ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وأقره على الرواية مع عدم فقهه وعلمه، ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك، فالحديث نص في المسألة[6] لأن:

ـ الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لم يروي إلا حديثا واحدا.

ـ االظاهر من الراوي إذا كان عدلا متدينا أنه لا يروي إلا مايتحققه على الوجه الذي سمعه[7].

ـ العلم لا يشترط في الشهادة وهي آكد من الرواية[8].

ـ الوجه الثاني: التسليم:

---

(1)إعلام الموقعين لإبن القيم،(2/236- 237).
(2)نقلا عن فتح الباري، لإبن حجر (366/4).
(3)(الحجرات: 16).
(4)التبصرة للشيرازي، (135) وروضة الناظر لإبن قدامة،)166/2)، أصول السرخسي، (193/1).
(5)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب: في فضل نشر العلم، (3/ 360) حديث رقم (3662)،والترمذي في السننكتاب العلم، باب: الحض على تبليغ السماع،(5/ 33) حديث رقم (2656)، وقال حسن، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: من بلغ علماً، (1/ 84) حديث رقم (230)، وأحمد في المسند، (27/ 318) حديث رقم (16754)،من حديث زيد بن ثابت، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ص:404).
(6)فتح الباري، لإبن حجر (365/4).
(7)روضة الناظر لإبن قدامة، (293/1)، والإحكام للآمدي،(276/1).
(8)توضيح الأفكار للصنعاني،(2/ 191,190).

ـ ومع التسليم بأن من شروط الراوي المقبول أن يكون فقيها، وأبو هريرة رضي الله عنه لم يكن كذلك، فإن الحديث لم ينفرد به أبو هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر رحمه الله: لَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْأَصْلِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ من حَدِيث بن عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمَّ وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ[1].

ـ ثم إن كثير من أحكام الشريعة نقلت من غير طريق المشهورين من الصحابة، وكذا غير المعروفين بالفقه، فطرح أحاديثهم يلزم منه طرح واسع من الدين واللازم باطل فالملزوم مثله".

2-أما الإعتذار بإختلاف الرواة في ألفاظه مما يتعذر معه الإحتجاج به نظرا لإضطرابه فغير مسلم، لأن الطرق الصحيحة كثيرة وقوية ولا إختلاف فيها، فوجب المصير إليها وترك ما عداها، لأن الضعيف لا يعل به الصحيح، قال البخاري "والتمر أكثر"[2]، أكثر"[2]، إذ الكثرة تفيد القوة، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح[3].

3- ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لإختلافهم في الناسخ من جهة، ولأن بعض ما ادعوه ناسخا ضعيفا كما تعقبه الطحاوي[4]، ولأن النسخ لا يثبت بمجرد الإحتمال، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء، إذ "الأصل عدم النسخ" ولا يصار إلى النسخ الإحتمالي مع إمكانية الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض كما هو مقرر ـ أصوليا ـ في باب التعارض والترجيح[5].

4-أما الإعتذار الرابع بأن الحديث محمول على صورة مخصوصة، فجوابه أن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وحكمه على الصورة المذكورة تعسف، إذ يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم انتفت، ومن جهة أخرى فلفظ الحديث عام، وعلى فرض تسليم ما ادعوه، فهو فرد من أفراد ذلك العموم، فيفتقر إلى دليل لقصر العموم عليه، وهو متعذر تحصيله[6]. تحصيله[6].

ج- سبب اختلاف العلماء في الحديث

ـ الناظر في أدلة العلماء يدرك أن سبب إختلافهم يرجع إلى المسائل التالية:

ـ هل الفقه شرط من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول خبره؟

ـ هل يعمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول؟

ـ هل دلالة العام على أفراده قطعية فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد؟

ـ هل اللبن جزء من المبيع، فيمتنع الرد والبدل عند النقصان؟

ـ فمن رأى أن الفقه شرط من الشروط المعتبرة في الراوي لقبول روايته، وأنه لا يلزم العمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول، وأن دلالة العام على أفراده قطعية فلا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني، إذ التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيا، وأن اللبن جزء من المبيع ينتقصه المبيع بنقصانه، قال: لا يرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر أو غيره، بمعنى أنه منع الرد والبدل مطلقا وأوجب الأرش على البائع.

ـ ومن رأى أن الفقه شرطاً في راوي الحديث، وأن دلالة العام ظنية، وروى أنه لا يلزم العمل بخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول، وأن اللبن جزء من المبيع وأنه لا يمتنع الرد ولا يجوز البدل من غير جنسه قال: يرد اللبن بعينه إذا كان باقيا، ومثله إذا كان تالفاً أو قيمته عند الرد إذا لم يوجد المثل.

ـ ومن رأى أن الفقه لا يعد شرطاً في راوي الحديث لقبول خبره، ورأى لزوم العمل بخبر الواحد وإن خالف قياس الأصول، لأن خبر الواحد الثابت أصل قائم بذاته، وأن دلالة العام على أفراده، ظنية لاحتمال االتخصيص في دلالة العموم، وأن اللبن جزء

(1)فتح الباري، لإبن حجر (365/4). ونيل الأوطار(265/5).
(2)صحيح البخاري،(70/3).
(3)إرشاد الساري للقسطلاني،(435/4).
(4)فتح الباري، لإبن حجر (365/4).
(5)فتح الباري، لإبن حجر (365/4).
(6)فتح الباري، لإبن حجر (367/4).

من المبيع لكن لا يمتنع الرد إذا كان لإستعلام العيب، ويجوز فيه البدل معينا من غير جنسه نصا وهو صاع من التمر عمل بمقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

ـ ومن رأى الرأي الذي قبله، واعتبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه خرج مخرج الغالب الأعم روى أن اللبن جزء من المبيع فلا يمنع الرد من جهة ويجوز فيه البدل من غير جنسه مطلقاً من جهة أخرى، قال: بأن الواجب رد صاع من قوت البلد، عملا بالأحاديث التي يقتضي ظاهرها التخيير بين التمر والطعام من ناحية أخرى، على نحو ماهو معهود في زكاة الفطر.

د–الترجيح:

الحديث في ظاهره ـ حجة ناهضة تشهد على صحة مذهب جمهور الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، وتبين ضعف اعتراضات واعتذارات المخالفين في ردهم الحديث لكونه مخالفة للظاهر، ولأن دلالة العام على أفراده ظنية يجوز تخصيصها بالدليل الظني ولأن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول، لأنه أصل قائم بذاته واجب الإعتبار إذ لا تأصيل للأصول إلا من نصوص الشارع، قال الخطابي: " والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له[1]، والمعلوم أن قول النبي معصوم من الخطأ وقول القائلين ليس بمعصوم منه، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم وأولى بالإتباع[2]، لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على اتباع التنزيل، فمتى وجدوا النص تركوا الإجتهاد فكانوا أسعد الناس بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عملوا بمقتضاه، وخصوا به العام في وجوب التماثل في ضمان المتلفات، جمعا بين النصوص، وتوفيقا بين الأدلة، إلا في حالة تعذر وجود جنس التمر، فإنه تمضي فيه القواعد الكلية في ضمان المتلفات.

المبحث الخامس:

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث

يؤخذ من الحديث السابق الفؤائد والأحكام التالية:

1- يستفاد تحريم الغش والخديعة في التدليس والخديعة في البيع من قوله:" لا تصروا الإبل والغنم" لأن "النهي يقتضي التحريم " وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بالنهي عن الغش والغرر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من غشنا فليس منا»[3]وعنه أيضا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر[4].

ـ فالغش والتدليس والغرر مجمع على تحريمها شرعاً، ومذموم فاعل ذلك عقلا:

2- استدلال بعض الشافعية بظاهر الحديث على تحريم التصرية مطلقاً، سواء كانت للبيع أو لنفع المالك وعللوا النهي بما فيه من إيذاء الحيوان مع أن الشريعة الإسلامية حثت على الرفق بالحيوان، والذي عليه الجمهور أن النهي في الحديث مطلق ورد تقييده بالبيع بما ثبت عند النسائي بلفظ: " لا تصروا الإبل والغنم للبيع " [5]وله من طريق آخر " إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة[6] فلا يحفلها[7][8] ولأن ما بعد النهي عن التصرية في حديث الباب يدل على أن المنع للبيع، فقد جاء في لفظ الحديث

---

(1)معالم السنن للخطابي،(113/3).

(2)تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/363).

(3)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان،باب: من غشنا فليس منا، (1/ 69)، حديث رقم (196).

(4)أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، (5/ 3) حديث رقم (3800)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: في بيع الغرر، (262/3) حديث رقم (3378)، والترمذي في السنن في كتاب البيوع، باب: كراهية بيع الغرر، (3/ 532) حديث رقم (1230).

(5)أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع، (3/ 75) حديث رقم (283)، ورواه المزني عن الشافعي: مختصر المزني،(180/8). قلت وليست موجودة عند النسائي بهذا اللفظ وإنما روايته موافقة لصحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ. النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب: النهي عن المصراة، (7/ 290) حديث رقم (4499).

(6)اللقحة: بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لقح. وقد لقحت لقحا ولقاحا، وناقة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح، إذا كانت حاملا. ونوق لواقح. واللقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لقوح. النهاية لإبن الأثير،(262/4).

(7)المحفلة: الشاة. أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة،فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة، لأن اللبن حفل في ضرعها: أي جمع. النهاية لإبن الأثير،(408/1، 409).

(8)أخرجه النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب المحفلة، (7/ 290) حديث رقم (4498)، وأحمد في المسند، (13/ 129) حديث رقم (7699)، من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ شعيب: صحيح.

الحديث (... فمن ابتاعها....) فضلا عن أن العلة في النهي عن التصرية هي الغرر والتدليس وهي غير موجودة في حالة التصرية لنفع المالك.

قال الحافظ: وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل، فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح[1].

ـ أما تعليله بالإيذاء فإنه ضرر يسير لا يستمر، فيغفر عادة، لتحصيل المنفعة.

3- وذكر الإبل والغنم ليس للتقييد بل يتعدى الحكم إلى البقر، وأما ترك ذكر البقر في الحديث فلقلتها في بلاد العرب العدنانيين، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، ولأن العلة في ذلك هي التدليس والغرر وهي موجودة في تصرية البقر وقد ترجم البخاري لحديث المصراة بما يدل على العموم فقال: " باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة[2]" ولا يخفى أن ذكر الإبل والغنم في الحديث خرج مخرج الغالب الأعم، وهو مانع من العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وعليه فيدخل فيه كل ما يمكن حبس حليبه.

4- ظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب لقوله صلى الله عليه وسلم: ".... فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها...." وعند الجمهور أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، فالجمهور قيدوه بالعلم، والحديث قيده بالحلب لأن الحلب طريق للعلم، فإذا حصل بطريق أخرى كإعتراف البائع أو إقراره، أو شهادة عدول ثبت له الخيار بغير حلب، ولأن التصرية لا تعرف إلا بعد الحلب غالبا، من أجل ذلك ذكر قيدا في ثبوت الخيار[3] أي أن الحلب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

5- الغرر تدليس لا يفسدان أصل البيع، فيبقى البيع موقوفا على رأي المشتري في التخيير بين الإمساك والرد، لما ختم به الحديثمن قوله صلى الله عليه وسلم: ".... فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر" فثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصراة، قال النووي:" إعلم أن التصرية حرام، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة، والجارية والفرس والأتان وغيرها، لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام[4].

6- الظاهر من سياق الحديث أنه متى علمب التصرية ودخلت في ضمانه وأراد رده فعليه أن يردها على الفور، لأن الفاء في قوله: "فإنه بخير النظرين" رابطة لجواب الشرط دالة على الجزاء، والأصل فيه عدم التراخي[5] وإليه ذهب بعض الشافعية، ويؤيد ظاهر الحديث اشتراط الفور في سائر العيوب فيلحق به قياسا، وحملوا الزيادة في مسلم" فهو بالخيار ثلاثة أيام" على ما إذا لم يعلم بالتصرية إلا في اليوم الثالث: لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه[6]، ونحوه[6]، وتمسك الجمهور بالرواية التي فيها أنه:" بالخيار ثلاثة أيام" وأنها مقدمة على هذا الإطلاق، ولأنه ـ وإن علم بالتصرية في أول يوم ـ فإنه يحتاج إلى ظرف زمني ليعرف مقدار لبنها، وقدى يرضى المشتري بذلك المقدار، لهذا أجاز الشارع التأخير إلى هذه المدة.

ـ فرد استدلال الشافعية بوجهين:

ـ أحدهما: فساد اعتبار القياس لمقابلته لحديث: " فهو بالخيار ثلاثة أيام".

والآخر: لأن التحديد بالثلاث الوارد في منطوق الحديث نص فيه غير محتمل، وهو أولى بالعمل، ولا منافاة بينه وبين سائر العيوب في قياس الأصول، لأن التحديد بالثلاثة ثبت بالحديث فستثنى هذه الحالة من عموم قياس الأصول بالنص. قال ابن دقيق العيد:" والصواب اتباع النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده[7] ويؤكد ذلك ـ لما ذكر ابن حجر ـ ما ورد في بعض روايات أحمد أحمد والطحاوي " فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها"[8].

(1)فتح الباري، لإبن حجر، (361/4).
(2)صحيح البخاري، (361/4).
(3)فتح الباري، لإبن حجر(362/4).
(4)شرح النووي (166/10).
(5)سبل السلام، للصنعاني(35/2).
(6)شرح النووي،(166/10)، وفتح الباري، لإبن حجر(363/4).
(7)إحكام الأحكام ،لإبن دقيق العيد(117/2).
(8)فتح الباري، لإبن حجر (363/4).

7-يفيد الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم " إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع تمر" أن المشتري إذا علم بالتصرية، واختار الرد بعد الحلب، فإنه يرد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن المحلوب ـ سواء كان اللبن كثيرا أو قليلا ـ وسواء كان التمر قوتا لأهل البلد أو لم يكن كذلك[1]، وسواء كانت المصراة من الإبل والغنم أو من البقر أو من غيرها من بهيمة الأنعام، وهي مسألة مختلف فيها.

8-صاع التمر المدفوع هو في مقابل اللبن الذي اشترى وهو في ضرعها، أما الحادث بعد ذلك فليس للمشتري أن يرد له شيئا، لأنه في مقابل ضمانه وتعليفه فكان الحادث للمشتري عملا بحديث:" الخراج بالضمان[2].

9-الحديث دليل على أن مدة الخيار ثلاثة أيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»[3]لكن اختلف في ابتداء الثلاثة الأيام: فقال الحنابلة: إن ابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية، وعند الشافعية: من عند العقد، وقال آخرون من عند التفرق[4]، وأظهر هذه الأقوال القول الأخير، لأنها تدخل في ضمانه بمجرد القبض عند التفرق، فإن لم يتحقق من أوصافها ويتعرف على مقدار لبنها ـ خلال هذه المدة فهو من تفريطه.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، أما بعد.

فبعد أن استكملت البحث في موضوع " أحاديث المصراة في الصحيحين ودلالاتها الفقهية و الحديثية" بعون الله تعالى وفضله فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1- أن وقت رد المصراة يكون على الفور مراعاة لمصلحة البائع وعدم إلحاق الضرر به عملا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار".

2- أن المشتري إذا تأخر في رد السلعة التي ظهر عيبها وأطلع عليه المشتري وعلمه يبطل حقه في ردها بالعيب بناء على القول بفورية الرد.

3- إن سبب ثبوت خيار التصرية هو وجود التدليس من قبل البائع والتدليس ليس بعيب من العيوب

4- إن المدة في خيار التصرية في حال عدم التمكن من القطع بوجود التصرية تمتد إلى ثلاثة أيام للإختبار، لأنها لا تعلم في أقل من ذلك.

5- إن ابتداء الأيام الثلاثة في اختبار الشاة المصراة ونحوها يبدأ من حين إبرام العقد بين الطرفين.

6- المشتري متى وقف في المبيع على عيب، لم يكن عالماً به وقت العقد، فإنه يكون له الخيار في رد السلعة واستعادة ماله.

7- من المقرر شرعا أن الحكم التكليفي للتصرية هو الحرمة.

8- رغم حرمة التصرية إلا أن عقد البيع الوارد عليها صحيح.

9- تصرية الحيوان عيب يثبت بها الخيار للمشتري بين إمساك المصراة أو ردها.

التوصيات:

١-الاهتمام بدراسة الأحاديث التي تلمس واقع الناس، وتعالج قضاياهم.

٢-الاعتناء بفقه النوازل لا سيما في الجامعات الإسلامية.

(1)فتح الباري،لإبن حجر (364/4).

(2)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب: فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، (3/ 304) حديث رقم (3510)، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب:ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا،(3/ 581) حديث رقم (1285)، وقال: حسن، والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب: الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، (7/ 292) حديث رقم (4502)، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: الْخَرَاج بِالضَّمَانِ، (2/ 754) حديث رقم (2243)، وأحمد في المسند، (40/ 272) حديث رقم (24224)، كلهم من حديث عائشة.

(١)أخرجهمسلمفيالصحيح،كتابالبيوع،باب: حكم المصراة، (1158/3) حديثرقم (1524).

(4)فتح الباري،لإبن حجر (362/4).

فهرس المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **مصادر الحديث الشريف والسنة النبوية**

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم المؤلف: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- السنن الكبرى للنسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
- السنن الكبرى للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.
- شرح النووي على مسلم: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- الأحاديث الصحيحة للألباني: لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- حاشية السندي على سنن النسائي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- المستدرك للحاكم: لأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم رشاد، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410.

- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)
- تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث.،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمديةالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح معاني الآثار: لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
- شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

❖ **المعاجم اللغوية والفقهية**

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
- المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققينالناشر: دار الهداية.
- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415 - 1995، تحقيق: محمود خاطر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

❖ **المصادر والمراجع الفقهية**

- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)
- الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) الناشر: دار الفكر.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- المغني لابن قدامة: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المحلى بالآثار: لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب:لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)
- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1398.
- مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور ابن يونس البهوتي، الناشر دار الكتب، ط/1، 1414هـ/1993م.